النجاة مما قد يحصل ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وإذا
لقيتموهم فاصبروا فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغ
ترار بالنفس ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله تعالى فإذا خرج فهل يلزمه
العود خروجا من المعصية أولا لأنه لم يأثم بالخروج لم أر في ذلك شيئا والقياس
أنه إن قلنا بأن النهي تعبدي وجب العود إلا أن ينبني ذلك على علة التحريم فعلى العلة
الأولى لا يجب العود وعلى الثانية وهي أنه لو مكن الأصحاء من الخروج لضاع المرضى فيجب العود
لأن الحق للغير فلو مكناه من التمادي لضاع حق الغير بخلاف ما لو ألزمناه بالعود
فإن قلت في عوده دخول وقد تقرر أنه محرم فتعارض فيه واجب وهو العود ومحرم
وهو الدخول فلم غلب الأول قلت هذا التعارض ممنوع لأن هذا الآن لا يسمى ابتداء
دخول والمحرم إنما هو ابتداء الدخول من حيث هو الآتي إن من خرج لا للفرار ثم أراد
العود فإنه يجوز له ذلك من غير توقف مع أن فيه دخولا فدل على أن المحرم هو ابتداء الدخول
فقط ومن ثم فلم يتعارض ما مر و إذا تقرر أن لا تعارض فاتجه البناء الذي ذكرته
ومع ذلك لو قيل بعدم وجوب العود مطلقا لم يبعد وإن كان ذلك هو الوجه ومنها أنه
هل يدخل مكة والمدينة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة
على كل نقب منها أي طريق أو باب ومدخل ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وضمير
منها عائد على كل واحدة من البلدين قال ابن قتيبة ولم يقع بينهما طاعون قط وأقره
الأئمة بعده ومنهم النووي رحمه الله تعالى في أذكاره وغيره وما حكي من أنه دخلها في عام سبع

واربعين

مخطوطات جامعة الرياض

وأربعين وسبعمائة وهو وإن نقله جماعة مردود بأن الأمر ليس كما ظنوا بل كان
ذلك وباء لا طاعونا كما يدل له كلام الفاسي في موضع وإن عبر عنه بالطاعون في
موضع آخر لأن الوباء قد يسمى طاعونا مجازا كعكسه بجامع كثرة الموت فيهما كما مر فعلم
أنه لم يدخل مكة طاعون بل ولا يدخلها إن شاء الله تعالى لصحة الحديث كما مر وقول الرافعي
إسناده ضعيف وهم وفي حديث البخاري فلا يدخلها يعني المدينة الدجال ولا الطا
عون إن شاء الله تعالى قيل هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل التبرك وهو أولى
وقيل إنه يتعلق بالطاعون وعدم دخول الطاعون للمدينة أمر متفق عليه لا كما زعمه
القرطبي من قوله المراد لا يدخلها طاعون عمواس وطاعون الجارف إذ قضيته
أنه يدخلها طاعون غير عظيم وليس كذلك كما جزم به العلماء ومنها أنه هل يشرع
الدعاء برفعه أما الدعاء برفعه والخروج إلى الصحراء فبدعة بل لو قيل بتحريمه لكان ظاهرا
لأنه إحداث كيفية يظن الجهال أنها سنة وأما القنوت له في الصلاة فليس بمشروع
عند غير الشافعية فبعضهم أفتى به وبعضهم أفتى بامتناعه والأوجه الأول كما
بينته في حاشية العباب وغيرها مع الرد على من أطال في خلافه ولا كراهة في الدعاء
برفعه عن نفسه أو غيره من غير اجتماع لذلك وكرهه بعض الحنابلة ومال إليه بعض
متأخري الشافعية ويدل لما مر من القنوت له قول الشيخين يشرع القنوت في سائر
الصلوات لنازلة كالوباء وقحط لكن الوباء يشمل الطاعون إما حقيقة على المساواة أو
بكونه يطلق عليه مجازا كما مر ولا يمنع من ذلك كونه شهادة ورحمة لأنه وإن كان كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)